تواتر القراءات

وموقف ابن الجزري منه



د. محمد يحيى بن الشيخ جار الله بن المصطفى آل خليفة

الأستاذ المساعد بقسم القراءات–كلية الدعوة وأصول الدين– جامعة أم القرى بمكة المكرمة

- من مواليد عام ١٩٧٩م بمدينة علب آدرس بموريتانيا.
- تخرج في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ .
- نال شهادة الماجستير من قسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٨هـ بأطروحته: **(توجيه الشيخ الأمين الشنقيطي للقراءات في كتابه (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن): جمعا ودراسة)**
- كما نال شهادة الدكتوراه من قسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣١هـ بأطروحته: **(مناهج المؤلفين في توجيه القراءات من بداية عهد التأليف إلى نهاية القرن الخامس: دراسة ومقارنة).**
- **البريد الشبكي** : jaruho6@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث جمع ودراسة الأقوال المتعلقة بتواتر القراءات القرآنية، وموقف ابن الجزري من مسألة التواتر، وقد قسمته إلى مقدمة: تتضمن الحديث عن فضل القرآن، كما تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه، ثم تمهيد: في تعريف كل من التواتر والقراءة، لغة واصطلاحا، ثم بعد التمهيد: الفصل الأول: ويشتمل على ستة مباحث، متضمنة أقوال العلماء في مسألة التواتر، بدءاً بذكر من قال إن القراءات العشرة متواترة إلى النبي ﷺ ، ثم بعد ذلك ذكر من قال بتواتر القراءات السبع، دون القراءات الثلاث، وبعده ذكر من قال إن القراءات العشر فيها المتواتر، وفيها صحيح السند، الذي لم يبلغ حد التواتر، ثم ذكر من قال إن القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، ثم ذكر من قال إن القراءات ليست متواترة بل هي آحاد، ثم ذكر من قال إن القراءات السبع متواترة عن القراء، لا عن النبي ﷺ، ثم بعد الفصل الأول: يبدأ الفصل الثاني، وهو في موقف ابن الجزري من تواتر القراءات، ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث، نقلت فيها أقوال ابن الجزري في مسألة التواتر، من كتبه الثلاثة : (منجد المقرئين) و(النشر) و(طيبة النشر)، ناقلا بعد ذلك أقوال العلماء في أن القول الصحيح، هو أن القراءات العشر متواترة، ثم ناقشت كلام ابن الجزري بالجمع بين كلامه في كتبه، وبيان تعارضها، وختمت المبحث الأخير منها بتوجيه التعارض الواقع في كلام ابن الجزري، والموقف الذي ينبغي أن يسلك مع علماء الأمة فيما اجتهدوا فيه، ثم ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

  

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا وشفيعنا يوم الدين، وبعد:

فإن الله ﷻ منَّ على هذه الأمة بنعمة نزول القرآن العظيم الذي جعله مصدر عزها ورفعتها في الدنيا والآخرة، فقال ﷻ: ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ [الأنبياء:١٠]، أي شرفكم وعزكم ومجدكم على أحد القولين فيها(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون:٧١]، قال: «بما فيه فخرهم وشرفهم يعني القرآن»(٢)، كما منَّ تبارك وتعالى على هذه الأمة بأن كفل حفظ كتابها من التغيير والتبديل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، وكما أشار إلى ذلك أيضا الحديث الشريف من قوله ﷺ في الحديث القدسي: «**وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ**»(٣).

قال النووي(٤) رحمه الله: «أما قوله تعالى: «**لاَ يَغْسِلُهُ الماءُ**» فمعناه: محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان»(٥).

ولا شك أن هذه ميزة عظيمة خص الله ﷻ بها هذه الأمة المباركة، وكتابها المعجز الباقي على مر العصور.

---

(١) انظر: معالم التنزيل: ٥/ ٣١١.

(٢) انظر: معالم التنزيل: ٥/ ٤٢٤، واللباب في علوم الكتاب: ١٤/ ٢٤٣.

(٣) الحديث أخرجه مسلم وغيره، انظر: صحيح مسلم: ٨/ ١٥٨ (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار)، الحديث رقم: ٧٣٨٦، ومسند الإمام أحمد: ٤/ ١٢٦، في مسند عياض بن حمار رضي الله عنه، الحديث رقم: ١٧٥١٩.

(٤) هو يحيى بن شرف النووي أبو زكريا الحافظ اللغوي المشارك في العلوم، صاحب التصانيف المفيدة، ت: ٦٧٧هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، وشذرات الذهب: ٥/ ٣٥٣، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢٠٢.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٧/ ١٩٨.

كذلك فإن الله ﷻ منَّ على هذه الأمة بأن جعل هذا الكتاب المبارك معجزة خالدة على مر العصور شاهدة بصدق نبيها محمد ﷺ؛ يقول النبي ﷺ في ذلك: «**مَا مِنْ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [(١)].

قال الحافظ ابن حجر [(٢)] رحمه الله في كلامه على هذا الحديث: «أي أن معجزتي التي تحدَّيت بها الوحيُ الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح» [(٣)].

وقد قيض الله ﷻ للقرآن الكريم نخبة عظيمة من خيرة أمة محمد ﷺ لا يحصى عددها في كل قرن، فحفظوه كلمة كلمة، وحرفا حرفا، واعتنوا ببيان أوجه اختلاف قراءاته، وطرق أدائه، فلم يتركوا حرفا منه إلا نقلوه بالسند المتواتر المتصل برسول الله ﷺ.

فنقل الصحابة رضوان الله عليهم القرآن غضا كما أنزل، ونقله التابعون عنهم كذلك، واستمر ينقله من كل خلف عدوله جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، حتى وصل إلينا.

هذا ولم تعرف البشرية كتابا حظي من العناية في النقل، والتثبت في الأداء، ما عرفه القرآن الكريم ولعل هذا ما يفسر اختصاص هذه الأمة بميزة السند المتصل حيث اعتنوا عناية كبيرة باتصال السند حتى جعلوه من الدين، يقول عبد الله بن المبارك رحمه الله [(٤)]: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» [(٥)].

وقد خص الله ﷻ حملة القرآن العظيم من بين الأمة بالفضل الجزيل فاصطفاهم لحمل هذا الكتاب، قال عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ٤/ ١٩٠٥، (باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل)، الحديث رقم: ٤٦٩٦.

(٢) هو أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، الإمام الحافظ، أصله من عسقلان، أقبل على الحديث، ورحل في البلاد للسماع من الشيوخ، وله المصنفات الجليلة، ت: ٨٥٢هـ، انظر: نظم العقيان: ١/ ٤٥، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٢٠، والأعلام: ١/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) انظر: فتح الباري: ٩/ ٦.

(٤) هو عبد الله بن المبارك، الحافظ أحد الأعلام البارزين، كان كثير الغزو والإنفاق في سبيل الله، ت: ١٨١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٩٥-٤٣٤، وشذرات الذهب: ١/ ٢٨٨.

(٥) صحيح مسلم: ١/ ١٢.

مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، وشرَّفهم بأن جعلهم أهله وخاصته من خلقه، يقول النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك ﷺ: «**إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**» قالوا يا رسول الله من هم ؟ قال: «**هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**» (١).

وقد أشار إلى ذلك الإمام الحافظ ابن الجزري(٢) رحمه الله بقوله(٣):

لِذَاكَ كَانَ حَامِلُو الْقُرْآنِ ... خِيَارَ الأُمَّةِ أُولِي الإِحْسَانِ
وَإِنَّهُمْ فِي النَّاسِ أَهْلُ اللَّهِ ... وَإِنَّ رَبَّنَا بِهِمْ يُبَاهِ
وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ عَنْهُمْ وَكَفَى ... بِأَنَّهُ أَوْرَثَهُ مَنِ اصْطَفَى

وقد أجمعت أمة محمد ﷺ خلفا عن سلف على تواتر القرآن العظيم، وأنه لا يثبت إلا بالتواتر الذي هو نقل الجماعة عن الجماعة(٤).

لكن وقع خلاف بين بعض العلماء في تواتر القراءات القرآنية، وهي مسألة من المسائل الشائكة في علم القراءات، فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بتواترها، وذهب البعض الآخر إلى القول بتواتر بعضها، وصحة سند البعض الآخر مع شهرته وتلقي الأمة له بالقبول، وذهب آخرون إلى أنها آحاد.

وقد حاولت في هذا البحث الذي هو بعنوان: **(تواتر القراءات وموقف ابن الجزري منه)** أن أجمع الأقوال في هذه المسألة، وأدرسها دراسة تفي بما فيها من قوة

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٧٨، (باب فضل من تعلم القرآن وعلمه) الحديث رقم: ٢١٥، ومسند الإمام أحمد: ١٩/ ٢٩٧، الحديث رقم: ١٢٢٧٩.

(٢) هو: أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن الجزري، الشافعي، شيخ المقرئين، والمقدم بلا منازع في علم القراءات كان إماما عديم المثيل في علم القراءات، وقد انتشر صيته في الآفاق، وطار ذكره فيها، وألف المؤلفات المفيدة في هذا العلم، حتى صار مَن بعده عالة عليه فيه، من أشهر كتبه: (النشر في القراءات العشر)، و(غاية النهاية في طبقات القراء)، ت: ٨٣٣هـ، انظر: طبقات المفسرين للأدنروي: ١/ ٣٢٠، والأعلام: ٧/ ٤٥، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٦٨٧.

(٣) طيبة النشر ص: ٣١.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ١٩٦، ومناهل العرفان: ١٩٧.

وضعف، مع تحقيق قول ابن الجزري رحمه الله فيها.

ولا يخفى على الخبير بهذا العلم أن الكلام في التواتر إنما يتعلق بتواتر قراءات الأئمة العشرة الذين أجمعت الأمة على تلقي قراءاتهم بالقبول، دون قراءات غيرهم مما هو معدود في الشاذ.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

١. أنه متعلق بكلام الله عز وجل، ولا شك أن أي علم تعلق به له الشرف على غيره من العلوم التي تتعلق بعلوم أخرى.

٢. أن فيه خدمة للقراءات القرآنية، فهو متعلق بمسألة هي الأساس لهذه القراءات، وهي مسألة تواترها أو صحة سندها، ولا شك أن ذلك من الأمور المهمة في هذا العلم.

٣. في جمع الأقوال المختلفة أو المتفقة في هذه المسألة في مكان واحد ودراستها خدمة جليلة للمشتغلين بعلم القراءات القرآنية.

٤. استجلاء الموقف الحقيقي لابن الجزري رحمه الله -وهو صاحب المنزلة العظيمة في هذا العلم- استجلاء موقفه بوضوح من مسألة التواتر.

٥. إيجاد بحث متخصص في الحديث عن مسألة التواتر، ولعله يكون أحد المراجع في معرفة أقوال علماء الأمة فيها.

٦. وجود رغبة في نفسي منذ أن كنت طالبا في الكلية، وفي الدراسات العليا للوقوف على حقيقة الخلاف في هذه المسألة، وأقوال العلماء فيها، وهو ما تحقق بفضل الله تبارك وتعالى في هذا البحث.

٧. أنه لم يقم أحد حسب علمي بجمع الأقوال في هذه المسألة، ودراسة ما فيها من مظاهر القوة والضعف.

٨. إزالة ما يمكن أن يكون عند البعض في مسألة تواتر القراءات، وتوضيح القول الصحيح في ذلك.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن فضل القرآن، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: ويتضمن تعريف كل من التواتر والقراءة لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: من قال إن القراءات العشرة متواترة إلى النبي ﷺ.

المبحث الثاني: من قال بتواتر القراءات السبع دون القراءات الثلاث.

المبحث الثالث: من قال إن القراءات العشر فيها المتواتر وغيره.

المبحث الرابع: من قال إن القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء.

المبحث الخامس: من قال إن القراءات ليست متواترة بل هي آحاد.

المبحث السادس: من قال إن القراءات متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ.

الفصل الثاني: موقف ابن الجزري من تواتر القراءات، وموقف العلماء من ذلك وتحته ستة مباحث.

المبحث الأول: إثبات ابن الجزري التواتر في كتابه: «منجد المقرئين».

المبحث الثاني: إثبات ابن الجزري التواتر في كتابه: «النشر».

المبحث الثالث: كلام ابن الجزري في عدم اشتراط التواتر في كتابه «منجد المقرئين».

المبحث الرابع: كلام ابن الجزري في عدم اشتراط التواتر في كتابه «النشر».

المبحث الخامس: كلام ابن الجزري في الاكتفاء بصحة السند في «طيبة النشر».

المبحث السادس: تحقيق رأي ابن الجزري في مسألة تواتر القراءات، وموقف العلماء من ذلك.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث، ثم **الفهارس العلمية**.

وأسأل الله تبارك وتعالى السداد في القول والعمل، كما أسأله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه تعالى وأن ينفع به من قرأه.

تمهيد

في تعريف كل من التواتر والقراءة لغة واصطلاحا

تواتر القراءات مركب إضافي[١] يتوقف تعريفه على تعريف جزئيه[٢]؛ فلذلك ينبغي تعريف كل منهما قبل الحكم على القراءات بالتواتر أو غيره.

أولا: تعريف التواتر لغةً واصطلاحاً:

التواتر لغة: التتابع، ومجيء الأمر شيئا بعد شيء، يقال: واترت الخبر، أي أتبعت بعضه بعضا وواتَرْتُ الكُتب فَتَوَاتَرَتْ، أي: جئت ببعضها في إِثْر بعضٍ وِتْراً وِتْراً، من غير أن تَنْقَطِع وربما اشترط فيه البعض أن يجيء الأمر بعد الأمر بفترة[٣].

هذا هو التواتر لغة، وتدور معانيه على التتابع ومجيء الأمر شيئا بعد شيء.

أما **التواتر اصطلاحا**، فهو: ما رواه جمع عن جمع في كل طبقة من طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستند خبرهم الحس[٤].

قال ابن الجزري رحمه الله: «ونعني بالمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه تفيد العلم من غير تعيين عدد هذا هو الصحيح...»[٥].

ثانيا: تعريف القراءات لغة واصطلاحا: القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي مصدر: قرأ يقرأ إذا تلا، يقال: قرأ فلان يقرأ قراءة وقرآنا، فهو قارئ من قَرَأة وقُرَّاء وقارئين بمعنى تلا[٦].

---

(١) المركب الإضافي: هو ما ركب من مضاف ومضاف إليه، ويدل جزؤه على جزء معناه، انظر: التعريفات: ص: ٢٠٥، ومعجم الشامل في مصطلحات اللغة العربية ص: ٨٣٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، ص: ٣٦٨.

(٣) انظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٢٣-٢٢٤، مادة: (وتر)، ومعجم مقاييس اللغة: ٦/ ٨٣-٨٤، مادة: (وتر)، وتاج العروس: ١٤/ ٣٣٥-٣٤٠، مادة: (وتر).

(٤) انظر: التعريفات ص: ٩٤، والكليات ص: ١٠٣٧، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول ص: ١٥٠، وإرشاد الفحول: ١/ ١٢٨.

(٥) منجد المقرئين ص: ٨٠، وانظر مناهل العرفان ص: ٣٠١.

(٦) انظر: القاموس المحيط: ١/ ٣١، مادة: (قرأ)، ولسان العرب: ١١/ ٧٨-٨٠، مادة: (قرأ).

وأما **تعريف القراءات اصطلاحا**، فقد عُرِّفت بعدة تعريفات، وسأذكر ثلاثة من أشهرها:

أولا : تعريف الزركشي[1]، عرَّف رحمه الله القراءات بأنها : «هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما»[2].

ثانيا: تعريف ابن الجزري، فقد عرَّف القراءات بأنها هي: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً لناقله»[3].

ثالثا: تعريف القسطلاني[4] فقد عرَّفها بأنها: «علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، من حيث السماع»[5].

وكل هذه التعريفات للقراءات صحيحة، ولعل التعريف الثاني: من أحسنها؛ لاختصاره وشموله.

وبعد تعريف التواتر والقراءات ، فلنبدأ بالدخول في بحث مسألة تواتر القراءات وعرض أقوال العلماء فيها، مع مناقشتها وبيان صحيحها من سقيمها.

وسأعرض الأقوال في هذه المسألة حسب درجتها من القوة والضعف- في نظري- ثم أذكر بعد ذلك موقف ابن الجزري منها إن شاء الله تعالى، وموقف العلماء من رأيه في التواتر، وذلك على النحو التالي.



(١) هو: محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، أحد أعلام الفقه والتفسير والحديث، له مؤلفات كثيرة في عدة فنون (ت:٧٩٤هـ). انظر: شذرات الذهب: ٦/ ٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٣١٨.

(٣) منجد المقرئين، ص: ٤٩.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر، القسطلاني، الشافعي، الفقيه، المقرئ له مصنفات جليلة منها: (شرح صحيح البخاري)، و(لطائف الإشارات)، ت: ٩٢٣هـ، انظر: شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٤، ومعجم المؤلفين: ١/ ٢٥٤، والأعلام: ١/ ٢٣٢.

(٥) لطائف الإشارات: ١/ ١٧٢.

الفصل الأول

أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات، وتحته ستة مباحث

للعلماء في هذه المسألة ستة أقوال سأعرضها فيه، بادئا بعرض أقوال من ذكر من العلماء أن القراءات العشر متواترة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: من قال إن القراءات العشر متواترة إلى النبي ﷺ

وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء سلفا وخلفا، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه.

قال ابن أبي الرضا الحموي رحمه الله(١): «مسألة: حكى البغوي(٢) الإجماع على تواتر العشرة، وذُكر عن أبي بكر بن عياش(٣) وهو من رواة عاصم، ووافقه أبو الحسن السبكي(٤) وغيره، وعليه جمهور القراء...»(٥).

وهذا القول هو أحد قولي ابن الجزري رحمه الله في مسألة التواتر، وقد عقد في كتابه: (منجد المقرئين)أربعة أبواب لبيان أن القراءات العشر لم تزل متواترة من عهد القراء إلى عصره رحمه الله ومبينا في الباب الرابع من قرأ بالعشر، وأقرأ بها في جميع طبقات

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن أبي الرضا، الحموي، كان عالما بالقراءات، من مؤلفاته: (عقد البكر)، و(القواعد والإشارات في أصول القراءات)، ت: ٧٩١، انظر: شذرات الذهب: ٦/ ٣١٣، والأعلام: ١/ ١٨٧.

(٢) هو الحسين بن مسعود، البغوي الفقيه الشافعي، لقب بمحيي السنة، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: (معالم التنزيل) في التفسير، و(شرح السنة) ت: ٥١٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٧/ ٤١٣-٤١٤، وشذرات الذهب: ٤/ ٤٧.

(٣) هو أبو بكر بن عياش، الأسدي مولاهم الكوفي، اختلف في اسمه، والراجح أن اسمه شعبة، وهو أحد الأئمة الأعلام، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، وعرض القرآن أيضا على عطاء وغيره، وروى عنه السدي وأبو حصين والكسائي، وغيرهم ت: ١٩٣هـ، انظر: معرفة القراء الكبار: ١/ ١٣٤-١٣٨، وغاية النهاية: ١/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٤) هو علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي قاضي دمشق، برع في أنواع العلوم، وقرأ القراءات على الصائغ، وسمع الشاطبية والرائية من سبط زيادة، وقرأ عليه جمع من العلماء، انتهت إليه رياسة العلم في وقته ت: ٧٥٧هـ انظر: طبقات الشافعية لابن عبد الكافي السبكي: ١٠/ ١٤٧-١٦١، وغاية النهاية: ١/ ٥٥١.

(٥) القواعد والإشارات في أصول القراءات: ١/ ٣٠.

إسنادها إلى عصره رحمه الله [(١)].

كما أن هذا القول أحد قولي ابن الجزري في هذه المسألة في كتابه (النشر) أيضا [(٢)].

وقال الزرقاني مرجحا هذا القول: «والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أن القراءات العشر كلها متواترة، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء، كابن السبكي وابن الجزري والنويري [(٣)]، بل هو رأي أبي شامة [(٤)] في نقل آخر صححه الناقلون عنه..» [(٥)].

وقد عزا ابن الجزري رحمه الله القول بتواتر القراءات العشر إلى شيخ الإسلام ابن تيمية [(٦)] والحافظ بن حجر، وغيرهما من العلماء رحم الله الجميع [(٧)].

ومما يؤيد صحة هذا القول ويدل على أنه أرجح الأقوال في هذه المسألة ما يلي:

١ - أن القول بعدم تواتر القراءات العشر يؤدي إلى القول بعدم تواتر القرآن على القول بأنها هي القرآن، أو بعدم تواتر بعضه على القول بأن القراءات جزء من القرآن [(٨)].

---

(١) انظر: منجد المقرئين من ص: ١٠١-٢١٢.

(٢) انظر: النشر: ١/ ١٩، ٣١، وسيأتي كلامه بنصه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) هو: محمد بن محمد أبو القاسم النويري، الفقيه المالكي، كان عالما بالقراءات وغيرها، من أشهر شيوخه: ابن الجزري والزركشي وابن حجر، ومؤلفاته كثيرة، ت: ٨٥٧ هـ انظر: نظم العقيان ص: ١٦٦، والأعلام: ٧/ ٤٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، أحد القراء المشهورين، قرأ على السخاوي، وأخذ عنه القراءات ابن الكفري وابن اللبان وغيرهما، وألف في فنون عدة، ت: ٦٦٥هـ انظر معرفة القراء الكبار: ٢/ ٦٧٣-٦٧٤، وغاية النهاية: ١/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٥) مناهل العرفان: ١/ ٣٠٤.

(٦) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس المحدث الفاضل المفسر المجتهد ولد بحران ورحل إلى دمشق ومصر، وامتحن وأوذي، فصبر وله المصنفات الكثيرة المفيدة، من أشهر من أخذ عنه: ابن قيم الجوزية، والذهبي، ت: ٧٢٨هـ، انظر: شذرات الذهب: ٦/ ٧٩-٨٠، ومعجم المؤلفين: ١/ ١٦٣-١٦٥، والأعلام: ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٧) انظر: منجد المقرئين من ص: ٢٣٧-٢٤٥.

(٨) اختلف العلماء رحمهم الله هل القراءات والقرآن حقيقة واحدة، أم حقيقتان متغايرتان، فذهب الزركشي وبعض العلماء إلى أنهما حقيقتان متغايرتان، وذهب الدكتور محمد سالم محيسن إلى أن القراءات هي القرآن، وذهب الدكتور شعبان محمد إسماعيل إلى أن بين القراءات والقرآن علاقة وطيدة، هي علاقة الجزء بالكل، انظر: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٣١٨، وصفحات في علوم القراءات ص: ٣٣-٣٤.

ويدل على أن القراءات هي القرآن، أو جزء منه، أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ولا أحد يستطيع الجزم بأنه قرأه على قراءة قارئ دون قراءة قارئ آخر، ولا شك أن القرآن الذي كان يقرأه ﷺ متواتر بإجماع الأمة.

ومما يدل على تواتر القراءات العشر أيضا نصوص العلماء على أن ما لم يتواتر فليس بقرآن.

قال الفخر الرازي(١) في كلامه على الاستدلال بالقراءة الشاذة: «والجواب الصحيح : أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن»(٢).

وقال السيوطي(٣) في الكوكب الساطع مبينا أن ما نقل آحادا ليس بقرآن على الصحيح:

أَمَّـــا الْقُـــرَانُ هَاهُنَـــا فَالْمُنَـــزَلُ عَلَى النَّبِيِّ مُعْجِزاً يُفَصِّلُ
بَـــاقِي تِـــلاَوَةٍ وَمِنْـــهُ الْبَسْـــمَلَةْ لاَ فِي بَرَاءَةٍ وَلاَ مَا نَقَلَهْ
آحَـــادُهُمْ عَـــلَى الصَّـــحِيحِ فِـــيهِمَا ....(٤)

والقول بأن القراءات المتواترة جزء من القرآن، وهو الذي ذهب إليه الدكتور شعبان إسماعيل: متجه جدا؛ بدليل كون القراءات تتوفر فيها شروط القرآن من التواتر، والكتابة في المصاحف، والإنزال على النبي ﷺ، ويرد على قول من قال: إن القراءات هي القرآن بوجود آيات كثيرة لم يختلف القراء فيها، فهي قرآن وليست قراءة؛ لعدم انطباق تعريف القراءات عليها، كما يرد على القول بأنهما حقيقتان متغايرتان، بكون القراءات المتواترة متوفرة فيها شروط القرآن، فهي جزء منه وليست مغايرة له، فعلاقتها به علاقة الجزء بالكل.

(١) هو: محمد بن عمر التيمي الرازي الإمام المفسر، كان من أعلم أهل عصره بالمعقول والمنقول، يلقب (ابن خطيب الري) من تصانيفه: (مفاتيح الغيب) في التفسير و(لوامع البينات) ت: ٦٠٦هـ انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٨٥، والأعلام: ٦/ ٣١٣.

(٢) مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٨٠.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، برع في كثير من العلوم، اعتزل الناس للتأليف فألف نحو: ٦٠٠ كتاب، ت: ٩١١هـ انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ١٢٨، والأعلام: ٣/ ٣٠١.

(٤) سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع ص: ٩١-٩٢.

ومعنى هذا أن القرآن هو الكتاب المنزل على النبي ﷺ المعجز بلفظه، المفصل للآيات، الباقي تلاوة، وأن منه البسملة في جميع القرآن، إلا في سورة براءة فليست من القرآن على القول الصحيح، كما أنه ليس من القرآن ما نقل نقلا آحاديا، على القول الصحيح في البسملة في براءة، وفي ما نقل نقلا آحاديا(١).

وقال: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(٢): «ولزم فيما لم يتواتر من القراءات نفي القرآنية عنه قطعا...»(٣).

ثم إنه يلزم على القول بعدم تواتر القراءات، عدم تواتر بعض القرآن كما تقدم؛ إذ الكلمات المختلف فيها بين القراء جزء من القرآن(٤).

وبعض الشيء له حكمه فيشاركه في اسمه كما نص على ذلك علماء الأصول(٥).

وعليه فالقرآن متواتر، والكلمات المختلف فيها جزء منه، فهي قرآن متواتر مثله.

قال المهدوي(٦) رحمه الله في كلامه على وجوب موافقة القراءة للرسم: «فكل قراءة داخلة في خط المصحف المجمع عليه، مأخوذة من جهة الإجماع، وكل ما روي مخالفا لخطه لم يثبت؛ لأنه من جهة الآحاد، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما يثبت بنقل الكافة»(٧).

فهذا الكلام صريح في أن أي قراءة لم تتواتر، وإنما ثبتت بخبر الآحاد ليست قرآنا.

---

(١) المصدر السابق ص ٩١-٩٣.

(٢) هو: محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، سكن مكة المكرمة، ت: ٩٧٢هـ انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٨٠، والأعلام: ٦/ ٤١.

(٣) تيسير التحرير: ٣/ ٧.

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٧٦.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٦٤.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عمار، المهدوي المقرئ، أخذ عن أبي الحسن القابسي، وقرأ بالروايات على محمد بن سفيان، وغيره وكان إماما في القراءات والعربية، توفي بعد: ٤٣٠هـ، انظر: معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٩٩، وغاية النهاية: ١/ ٩٧.

(٧) شرح الهداية ص: ٢٠٢.

وقال الإمام الشاطبي[١] رحمه الله موضحا أن الروايات المروية عن القراء هي القرآن: «وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال..»[٢].

فقوله: «وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال» صريح في أن روايات القراءات المتواترة هي القرآن بعينه، والقرآن لا بد فيه من التواتر.

٢- ما ذكر ابن الجزري من تواترها عبر العصور إلى النبي ﷺ، ونقله طبقات القراء العشرة في كل عصر إلى زمنه رحمه الله.

٣- حكاية بعض العلماء الإجماع على تواترها كما تقدم، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم[٣].

٤- أن نقل القرآن بالتواتر جزء من تعريفه، فلا يعرف إلا به، وما لم يتواتر فليس بقرآن[٤].

قال ابن النجار[٥]: «وما كان مما ورد غير متواتر، وهو ما خالفه - أي خالف مصحف عثمان رضي الله عنه ليس بقرآن، فلا تصح الصلاة به؛ لأن القرآن لا يكون إلا متواترا، وهذا غير متواتر فلا يكون قرآنا فلا تصح الصلاة به على الأصح»[٦].

فانظر إلى قوله: «لأن القرآن لا يكون إلا متواترا»، تجد أن التواتر جزء من تعريف القرآن.

وعليه فلا بد من توفر التواتر في إسناد جميع قراءات القرآن، وإلاَّ فلماذا يقرأ القارئ هذه القراءات؟ ويطلب الأجر من الله - عز وجل - على قراءتها؟ إذا لم تكن

(١) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، من مؤلفاته: (الموافقات) في أصول الفقه، ت: ٧٩٠هـ، انظر: معجم المؤلفين: ١/ ١١٨، والأعلام: ١/ ٧٥.

(٢) الموافقات: ٢/ ٨٣.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٧٦.

(٤) انظر: مناهل العرفان ص: ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) هو: محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: (منتهى الإرادات)، و(شرح الكوكب المنير)، (ت: ٩٧٢هـ) انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٢٧٣، والأعلام: ٦/ ٦.

(٦) انظر: شرح الكوكب: ٢/ ١٣٦.

قرآنا- وإن قيل فيها قراءة-؛ لأن الأجر والمثوبة مترتب على قراءة القرآن كما هو معلوم من النصوص الواردة في ذلك(١).

والقول بتواتر قراءة قارئ دون آخر ترجيح بلا مرجح، وتحكم يحتاج إلى دليل(٢).

ومع ما تقدم فربما أدى القول بعدم تواتر جميع قراءات العشرة، إلى أن كل من قرأ بقراءة سيعتبر قراءته هي المتواترة دون غيرها، وهو أمر يؤدي إلى الطعن في بعض القراءات المتواترة، كما يؤدي إلى الاختلاف الذي دفع عثمان رضي الله عنه إلى جمع الناس على مصحف واحد، وتحريق أو تخريق ما سواه من الصحف؛ خشية الاختلاف كما هو معلوم(٣).

وبهذا تعلم أخي القارئ أن تواتر القراءات العشر، لا ريب فيه ولا شك، وأنه هو القول الراجح الذي لا ينبغي العدول عنه.

ولولا خشية الإطالة لنقلت كلام جمع كبير من علماء الأمة سوى من ذكرت في تقرير هذه المسألة، لكن في كلام من تقدم كفاية في الدلالة على صحة هذا القول ورجحانه والله أعلم.

  

---

(١) للاطلاع على بعض النصوص الواردة في فضل تلاوة القرآن، انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص: ١٣-٢٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ٢٢.

(٣) للاطلاع على القصة كاملة انظر: فتح الباري: ١٤/ ١٩٤، والإتقان: ١/ ٢١٠.

المبحث الثاني

من قال إن القراءات السبع متواترة دون القراءات الثلاث

ذهب إلى هذا القول بعض علماء الأمة، وذكر بعضهم أنه مذهب الجمهور[(١)].

قال الزرقاني بعد أن تكلم على تواتر القراءات السبع: «أما القراءات الثلاث المكملة للعشر، فقيل فيها بالتواتر، ويعزى ذلك إلى ابن السبكي، وقيل فيها بالصحة فقط، ويعزى ذلك إلى الجلال المحلي[(٢)] وقيل فيها بالشذوذ، ويعزى ذلك إلى الفقهاء الذين يعتبرون كل ما وراء القراءات السبع شاذا» [(٣)].

قال محمد أمين بادشاه: «واختلف في المراد بالشاذة، فقيل لغير أئمة القراءة فيها قولان، أحدهما: أنها ما عدا القراءات: لأبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة وابن كثير والكسائي وابن عامر، وثانيهما: ما وراء القراءات العشر للمذكورين ويعقوب وأبي جعفر وخلف» [(٤)]، فالمؤلف قرر في هذا الكلام أن هناك قولا لغير القراء، بأن ما وراء السبع شاذ، وقول آخر بشذوذ ما وراء العشر.

وكل ما تقدم يدل على تواتر القراءات السبع دون القراءات الثلاث عند هؤلاء.

ويرد على هذا القول بما تقدم من أدلة تواتر العشر، كما أنه قد رد على هذا القول بخصوصه جمع من العلماء.

قال السبكي بعد أن قرر تواتر القراءات العشر: «على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين، وهي لا تخالف رسم المصحف، قال: وقد سمعت أبي يشدد النكير على بعض

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٣١٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد، المحلي الشافعي، أحد علماء الأصول والتفسير والفقه والنحو وغير ذلك من العلوم، مع الورع والزهد ت: ٨٦٤هـ انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٣٠٢-٣٠٣، والأعلام: ٥/ ٣٣٣.

(٣) مناهل العرفان: ٣٠٨.

(٤) تيسير التحرير: ٣/ ٦.

القضاة، وقد بلغه أنه منع من القراءة بها، واستأذنه بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع، فقال أذنت لك أن تقرئ العشر»[1].

وقال الزرقاني بعد أن نقل هذا القول: «والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أن القراءات العشر كلها متواترة وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء...»[2].

وقد حكا محمد أمين بادشاه الإجماع على تواتر الثلاثة[3].

  

(١) النشر: ١/ ٤٢، والإتقان: ١/ ٢٧٧.

(٢) مناهل العرفان ص: ٣٠٨.

(٣) انظر: تيسير التحرير: ٣/ ٦.

المبحث الثالث

من قال إن القراءات العشر فيها المتواتر وغيره

وهو قول لبعض أهل العلم، وممن صرح به أبو شامة في المرشد الوجيز حيث قال: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين، أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل فرد فرد، مما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع واشتهر واستفاض... وأما من يهول في عبارته قائلا إن القراءات السبع متواترة؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف فخطؤه ظاهر...»(١).

فأبو شامة يصرح في هذا الكلام أن دعوى تواتر القراءات السبع كلها – وهي جزء من العشر– تهويل في العبارة وخطأ ظاهر.

وقد ناقشه ابن الجزري رحمه الله في قوله هذا ورد عليه، حيث قال بعد نقل كلامه: «فانظر يا أخي إلى هذا الكلام الساقط الذي خرج من غير تأمل، المتناقض في غير موضع في هذه الكلمات اليسيرة أوقفت عليه شيخنا الإمام أبا محمد محمد بن محمد بن محمد الجمالي(٢) رحمه الله فقال: ينبغي أن يعدم هذا الكتاب من الوجود، ولا يظهر البتة فإنه طعن في الدين...»(٣).

ومع رد ابن الجزري على أبي شامة، فقد وافقه على القول بعدم توفر التواتر في جميع القراءات في كتابيه (منجد المقرئين) و(النشر) في أحد قوليه فيهما كما سيأتي في

(١) المرشد الوجيز ص: ١٧٦– ١٧٧.

(٢) هو محمد بن محمد الجمالي العالم المحدث الزاهد أحد شيوخ ابن الجزري، قرأ على ابن الخباز وغيره، وهو أحد شيوخ ابن الجزري، كان إماما حسن الخلق مع الزهد وكثرة العبادة، ت: ٧٨٤هـ انظر: غاية النهاية: ٢/ ٢٥٣، والنشر: ١/ ١٩٣.

(٣) منجد المقرئين ص: ١٩٩–٢٠٠.

الكلام على موقفه من مسألة التواتر إن شاء الله تعالى(١).

وممن قال بهذا القول أيضا الإمام الشوكاني رحمه الله في أحد قوليه في هذه المسألة، حيث قال: «وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلا عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم»(٢).

فقوله: «وفيها ما هو آحاد» مع قوله: «ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلا عن العشر»، صريح في عدم تواتر القراءات كلها عنده.

وليت شعري من أين له رحمه الله قوله: «ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلا عن العشر»، مع أن هذا قول جمهور العلماء كما تقدم في المبحث الأول، فسبحان من لا تخفى عليه خافية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأمور:

أولا: قالوا إن الواقع يشهد لهذا القول؛ وذلك لوقوع الاختلاف بين القراء في بعض الكلمات وانفراد بعضهم ببعض الأوجه، قائلين إن تلك الكلمات المختلف فيها ليست متواترة(٣).

وهذا كلام صحيح لو كانت تلك القراءات لم تُرو إلا عن ذلك القارئ، لكن العلماء نصوا على عدم انحصار من قرأ بتلك القراءات في ذلك العدد المذكور في كتب أسانيد القراءات المتواترة، فقد قرأ بها في كل عصر جمع لا يحصى(٤).

ثانيا : قالوا: إن العلماء قسموا القراءات على أقسام، وتضمنت تلك الأقسام

(١) انظر: منجد المقرئين ص: ٨٩-٩٠، ١٩٠-١٩١، والنشر : ١/ ١٨. وسيأتي كلامه بنصه في الفصل الثاني.
(٢) إرشاد الفحول: ١/ ٨٧.
(٣) انظر: النشر: ١/ ١٨، ومناهل العرفان ، ص: ٣٠٧.
(٤) انظر: مناهل العرفان، ص: ٣١٨.

المتواتر وغيره[١].

ويرد على هذا القول بما تقدم من أدلة تواتر العشر، وأن غير المتواتر هو ما وراءها.

كما يرد هذا القول أيضا أن بعض العلماء ادعى الكفر فيمن قال بعدم تواتر السبع بسبب إنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة[٢].

وهو قول يدل على تواترها، وإن كان تكفير من قال بعدم التواتر غير مسلم؛ لاحتمال أنها لم تصله بسند يحصل به التواتر.

وكل ذلك وغيره مما تقدم يدل على بطلان هذا القول، وأن القول الصحيح الراجح هو تواتر العشر كلها كما تقدم.

  

(١) انظر: المصدر السابق، ص: ٣٠٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٣٠٥.

المبحث الرابع : من قال إن القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء

وهو قول قريب من الذي قبله، إلا أن قائله صرح بأن ما كان من قبيل الأداء هو غير المتواتر، وأن غيره منها متواتر.

وهو قول ابن الحاجب[(١)] رحمه الله في مسألة التواتر؛ حيث قال: «والقراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه»[(٢)].

كما أن هذا القول يعزى لابن الفحام[(٣)] أيضا، وينسب لبعض أهل العلم كذلك[(٤)].

وقد رد على هذا القول ابن الجزري رحمه الله حيث قال بعد أن عزاه لابن الحاجب وبين بطلانه في كلام طويل: «فإذا كان الأمر كذلك يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه على أن يقدم على ما أجمع عليه، فيقول: هو غير متواتر، فهذه أقسام المد العرضي أيضا متواترة، لا يشك في ذلك إلا جاهل، وكيف يكون المد غير متواتر، وأجمع الناس عليه خلفا عن سلف...»[(٥)].

كما يرد هذا القول أيضا ما تقدم من أدلة تواتر القراءات العشرة في البحث الأول.

والتفريق بين ما هو من الأداء وما ليس من الأداء تحكم يحتاج إلى دليل.

---

(١) هو عثمان بن عمر أبو عمرو ابن الحاجب العلامة الأصولي الفقيه المالكي، صاحب التصانيف المفيدة، أخذ عن الشاطبي وغيره، وقرأ عليه المنذري والدمياطي وغيرهما، ت: ٦٤٦هـ: انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٨، والأعلام: ٤/ ٢١١.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٩٦. ومناهل العرفان ص: ٣٠٩.

(٣) هو عبد الرحمن بن عتيق الصقلي القرشي، المعروف بابن الفحام، أحد شيوخ القراءات المشهورين، قرأ على إبراهيم بن إسماعيل المالكي وغيره، وقرأ عليه أبو طاهر السلفي وغيره، وكان شيخ الإسكندرية في عصره ت: ٥١٦هـ انظر: غاية النهاية: ١/ ٣٧٤، والأعلام: ٣/ ٣١٦.

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٧٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩١.

(٥) انظر: منجد المقرئين ص: ١٩٠.

المبحث الخامس: من قال إن القراءات ليست متواترة بل هي آحاد

وهو القول الثاني للإمام الشوكاني رحمه الله في المسألة، حيث قال: «وقد ادُّعِي تواتر كل واحدة من القراءات السبع، وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر دون غيرها، وادُّعى أيضًا تواتر القراءات العشر، وهي هذه مع قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف، وليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديًا، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم..»[(١)].

فالشوكاني في هذا الكلام نص على أنه لا توجد أثارة من علم على تواتر هذه القراءات، موضحا أنها منقولة نقلا آحاديا.

وقد استدل لذلك بانحصار أسانيدها - حسب رأيه- في هؤلاء القراء.

ويرد على هذا الكلام بما تقدم من أدلة القائلين بالتواتر.

كما يرد على هذه الشبهة وهي قوله: إن من تتبع أسانيدها علم أنها أخبار آحاد، بما ذكر غير واحد من العلماء من عدم انحصار من قرأ بها في الموجود في كتب الأسانيد.

قال الزركشي في رد هذه الشبهة : «وقد أوضح الإمام كمال الدين بن الزملكاني[(٢)] رحمه الله ذلك، فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما، فالتواتر حاصل لهم»[(٣)].

كما ذكر هذا القول الزرقاني من غير نسبته لقائله، موضحا أن قائله يستدل عليه بتكفير من أنكر بعضها لو كانت متواترة، ثم رد عليه بأن ذلك فيمن أنكرها بعد

(١) انظر: إرشاد الفحول: ١/ ٨٧-٨٩.

(٢) هو محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الزملكاني: الفقيه، قاضي حلب انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، تصدر للتدريس والافتاء مدة، ت: ٧٢٧هـ انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٩١-٢٩٢، والأعلام: ٦/ ٢٨٤.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٧٨.

علمه بتواترها، مبينا أن الشيء قد يتواتر عند البعض دون البعض[1].

وهذا الكلام صحيح؛ لأن العلماء ذكروا أن من كان في بلد بعيد فلم تبلغه قراءة من القراءات فأنكرها أنه معذور في ذلك[2].

قال محمد أمين المعروف بأمير باد شاه: «ولزم فيما لم يتواتر من القراءات نفي القرآنية عنه قطعا، غير أن إنكار القطعي إنما يكفر به المنكر إذا كان ذلك القطعي ضروريا من ضروريات الدين، على ما هو التحقيق»[3]..

وممن ذهب إلى أن القراءات آحاد وليست متواترة أيضا المعتزلة، قال الزركشي: «وقال السروجي في باب الصوم من الغاية: القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنها آحاد عندهم»[4].

فقد عزا السروجي هنا للمعتزلة أنهم يقولون إن القراءات آحاد، وليست متواترة، وقد تقدم أدلة تواتر العشر في المبحث الأول.

  

(١) انظر: مناهل العرفان ص: ٣٠٥.

(٢) انظر: منجد المقرئين ص: ١٦٨.

(٣) تيسير التحرير: ٣/ ٧.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٧٦.

المبحث السادس: من قال إن القراءات متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ

ذكر بعض أهل العلم أن القراءات متواترة عن القراء، لا عن النبي ﷺ، وهذا القول من الغرابة بمكان، خصوصا إذا علمت أخي القارئ كثرة القراء في الفترة الواقعة بين القراء وبين النبي ﷺ، ويدل على ذلك كثرة المؤلفات في القراءات في هذه الفترة [1]، الأمر الذي دفع أحمد بن موسى بن مجاهد رحمه الله لتأليف كتابه : (السبعة) ؛ لتمييز الصحيح من غيره، من هذا السيل الجارف من القراءات؛ خشية أن يتطرق اللحن إلى القراءات المتواترة، أو يلتبس الصحيح بالسقيم؛ لكثرة القراء في تلك الفترة[2].

ومهما يكن من أمر فإن بعض العلماء ذهبوا إلى هذا القول، وممن ذهب إليه أبو شامة في المرشد الوجيز حيث قال: «وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمر، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه .... إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحادا، إلا اليسير منها» [3].

فهذا الكلام صريح من أبي شامة رحمه الله في إنكاره تواتر القراءات من القراء إلى النبي ﷺ، وممن ذهب إلى هذا القول أيضا الطوفي[4] رحمه الله قال ابن بدران: «وذهب الطوفي إلى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ إلى

(١) من أمثلة ذلك أن أبا عبيد القاسم بن سلام المتوفى: ٢٢٤هـ، جمع قراءة خمس وعشرين إماما، وجمع إسماعيل بن إسحاق البغدادي المتوفى: ٢٨٢هـ قراءة عشرين قارئا، وجمع ابن جرير الطبري المتوفى: ٣١٠هـ في كتابه القراءات أكثر من عشرين قراءة، كما ألف غير هؤلاء من العلماء مؤلفات كثيرة في القراءات في تلك الفترة الواقعة بين القراء والنبي ﷺ انظر: كتاب (السبعة) ص: ١٤-١٥.

(٢) للاستزادة عن هذا الموضوع انظر: "كتاب السبعة" ص:٩-١٦، والعناية بالقرآن الكريم وعلومه من بداية القرن الرابع الهجري إلى عصرنا الحاضر ص: ٦٦.

(٣) المرشد الوجيز ص: ١٧٨.

(٤) هو سليمان بن عبد القوي الطوفي نجم الدين، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و(الاكسير في قواعد التفسير) ت: ٧١٦هـ، انظر: شذرات الذهب: ٦/ ٣٨، والأعلام: ٣/ ١٢٧-١٢٨.

الأئمة السبعة فهو محل نظر، فإن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة إلى النبي ﷺ موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تستكمل شروط التواتر»(١).

وقد ذكر الزركشي هذا القول، ونسبه لمن وصفهم ببعض المتأخرين، فقال: «وقال بعض المتأخرين: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر؛ فإن إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر»(٢).

وهذا القول تقدم الرد عليه، وأن ورود القراءات عن هؤلاء لا يدل على انحصار من قرأ بها فيهم كما نص على ذلك غير واحد من العلماء.

أضف إلى ذلك أن من تتبع شيوخ القراء العشرة في كتب التراجم وجد التواتر متوفرا في قراءاتهم إلى النبي ﷺ ، فنافع قرأ على سبعين من التابعين، وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة، وأبو جعفر، قرؤوا كلهم على عدد كبير من الشيوخ، وبعض شيوخهم من الصحابة ﷺ وكذلك الكسائي ويعقوب الحضرمي أخذ كل منهما عن جماعة من القراء المتقنين(٣).

وبهذا يتضح أن القراءات متواترة إلى النبي ﷺ ، وليس إلى القراء فقط، كما يدعي قائل هذا القول.

  

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١/ ٩٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٣٧.

(٣) للاطلاع على بعض شيوخ هؤلاء الأئمة في القراءة، انظر: غاية النهاية: ٢/ ٣٣٠، ١/ ٤٤٣ ، ١/ ٢٨٨-٢٩٠، ١/ ٤٢٤-٤٢٥، ١/ ٣٤٧-٣٤٨، ١/ ٢١٦-٢١٧، ١/ ٥٣٥-٥٣٦، ٢/ ٣٨٢، ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، ١/ ٢٧٣.

الفصل الثاني : موقف ابن الجزري من تواتر القراءات وموقف العلماء منه في ذلك

في هذا الفصل سأتناول – إن شاء الله – بالتفصيل موقف ابن الجزري رحمه الله من تواتر القراءات ومن صحة السند، وموقف العلماء من قوله بصحة السند دون التواتر في بعض القراءات.

وذلك أن المتتبع لكلام الإمام ابن الجزري رحمه الله في تواتر القراءات يدرك أن له قولين في هذه المسألة، هما : التواتر، وصحة السند، وقد أثبت كلا القولين في كتابيه: (منجد المقرئين) و(النشر في القراءات العشر) .

بينما اقتصر على القول بصحة السند في منظومته: (طيبة النشر في القراءات العشر).

المبحث الأول : إثبات ابن الجزري التواتر في كتابه منجد المقرئين

نص ابن الجزري رحمه الله في كتابه (منجد المقرئين) على أن القراءات العشر متواترة، وأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

قال رحمه الله معرفا القراءات المقبولة: «كل قراءة وافقت العربية مطلقا ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها»[١] .

فانظر إلى قوله: «وتواتر نقلها»، تجد أنه جعل التواتر جزءا من تعريف القراءات بحيث لا تعرف القراءات المقبولة إلا بتوفره فيها.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : «ونعني بالمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه، تفيد العلم من غير تعيين عدد هذا هو الصحيح..»[٢] .

فهذا الكلام يوضح أنه يريد بتواتر القراءات، التواتر المعروف عند الأصوليين،

(١) منجد المقرئين ص: ٧٩.

(٢) المصدر السابق ص: ٨٠.

وليس فقط صحة السند.

وقال أيضا مصرحا بتواتر قراءات الأئمة العشرة، بعد أن ذكر الكلام المتقدم في أركان قبول القراءة، قال: «والذي جمع في زماننا هذه لأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة الذي أجمع الناس على تلقيها بالقبول..»(١).

وهذا كلام صريح في أن قراءات الأئمة العشرة جامعة للشروط الثلاثة، بما فيها شرط التواتر.

فهذه بعض النقول من كلامه في إثبات التواتر في هذا الكتاب.

كما أن ابن الجزري رحمه الله نقل كلام بعض العلماء في كتابه هذا في إثبات التواتر، مسلما له غير معترض عليه.

ومن أمثلة ذلك نقله كلام ابن الصلاح(٢) في اشتراط التواتر حيث قال: «قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهو المجتهد المقيد(٣) في ذلك: يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنا، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع، على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع، أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم، لا منع كراهية في الصلاة وخارج الصلاة...»(٤).

وقال ابن الجزري في موضع آخر بعد نقل كلام ابن الصلاح: «قلت وهذا نص على تواتر القراءات العشرة»(٥).

---

(١) المصدر السابق ص: ٨٠.

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح: أحد العلماء البارزين في التفسير والحديث والفقه وغيرها، من مؤلفاته: (معرفة أنواع علم الحديث) الذي يعرف بمقدمة ابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ انظر: شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٠-٢٢١، والأعلام: ٤/ ٢٠٧.

(٣) المجتهد المقيد: هو الذي لا يعدو مذهب إمام خاص من الأئمة انظر: البحر المحيط: ٤/ ٤٩٥.

(٤) منجد المقرئين ص: ٨٤- ٨٥.

(٥) المصدر السابق ص: ١٦٦.

كما أن ابن الجزري رحمه الله نقل في هذا الكتاب أيضا كلام السبكي رحمه الله في تواتر القراءات العشرة أيضا[١].

فهذه النصوص من كتابه (منجد المقرئين) صريحة في اشتراط التواتر عنده في القراءات القرآنية، وأن القراءات العشر متواترة عنده.

  

(١) انظر المصدر السابق ص: ١٧١-١٧٥.

المبحث الثاني: إثبات ابن الجزري التواتر في كتابه (النشر)

أثبت ابن الجزري رحمه الله القول بتواتر القراءات العشر في كتابه (النشر في القراءات العشر) ، فقد قرر في غير موضع منه اشتراط التواتر فيما تجوز القراءة به، وهذه بعض نصوصه في ذلك.

قال رحمه الله مبينا أنما تضمنته المصاحف العثمانية متواتر: «وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف، وترك ما خالفها من زيادة ونقص، وإبدال كلمة بأخرى، مما كان مأذوناً فيه توسعة عليهم ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن»(١) .

فقوله: «أجمعت الأمة المعصومة على ما تضمنت هذه المصاحف»، مع قوله: «ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن» هو تقرير للتواتر؛ لعدم انحصار المجمعين في عدد معين.

وقال رحمه الله مصرحا بعدم جواز القراءة بغير المتواتر، بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة التي عزا لمكي بن أبي طالب القيسي(٢) أنه قسم القراءات إليها، قال في كلامه على القسم الثاني، وهو ما صح سنده، مرجحا عدم جواز القراءة به في الصلاة: «وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة كل هذه مآخذ للمانعين»(٣) .

---

(١) النشر: ١/ ١٤.

(٢) هو مكي بن أبى طالب القيسي، أبو محمد: مقرئ، عالم بالتفسير والعربية، سكن قرطبة وخطب وأقرأ بجامعها، وله مؤلفات كثيرة، منها: (مشكل إعراب القرآن) و(الكشف عن وجوه القراءات وعللها) ت:٤٣٧هـ، انظر معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٩٤-٣٩٦، وغاية النهاية: ٢/ ٣٠٩-٣١٠.

(٣) النشر: ١/ ١٩.

فانظر إلى كلامه هنا على القسم الأول- وهو ما تواتر- تجد أنه جعل القسمين الباقيين- وهما ما صح سنده ولم يتواتر، وما لم يصح سنده- مما لا تجوز القراءة به[١]. هذا بالإضافة إلى قوله: «وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ» مع قوله: «أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن»، وقوله: «وإن ثبتت بالنقل» تجد أنه اشترط التواتر فيما تجوز القراءة به، مرجحا عدم جواز القراءة بغير المتواتر - وإن ثبت بالنقل- لكنه لم يبلغ التواتر الذي يثبت به القرآن.

وقال أيضا رحمه الله في رده على ابن الحاجب، في كلامه المتقدم من تواتر ما ليس من قبيل الأداء، بعد أن ذكر نوعي الاختلاف في القراءات، بين اختلاف في اللفظ فقط، واختلاف في اللفظ والمعنى، موضحا موقفه فيما يتعلق باختلاف الأداء، كالإدغام وترقيق الراءات ونحوها، قال في هذا النوع من الاختلاف: «وهو الذي أشار إليه أبو عمرو بن الحاجب بقوله: والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة، وتخفيف الهمز ونحوه، وهو وإن أصاب في تفرقته بين الخلافين في ذلك كما ذكرناه، فهو واهم في تفرقته بين الحالتين، نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي، بل هما في نقلهما واحد، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به، أو لا يصح إلا بوجوده، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول، كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني[٢] في كتابة الانتصار وغيره، ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم» [٣].

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني، العلم المشهور؛ صنف التصانيف الكثيرة، وكان عالما مناظرا طويل المناظرة ت: ٤٠٣هـ، انظر سير أعلام النبلاء: ٣٣/ ١٨٣-١٨٥، ووفيات الأعيان: ٤/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) النشر: ١/ ٣٠-٣١.

فابن الجزري هنا رد على ابن الحاجب في تفريقه بين الاختلاف اللفظي والاختلاف الأدائي ، مبينا أن الجميع متواتر كما نص عليه أئمة الأصول.

كذلك فإن من صور إثباته التواتر في كتابه هذا نقله كلام العلماء في تواتر القراءات مسلما له غير معترض عليه.

قال رحمه الله ناقلا كلام مكي بن أبي طالب في أن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، ومقررا له، - بعد أن ذكر كلام مكي في القسم الأول من القراءات، وهو قراءات العشرة - قال: «والقسم الثاني من القراءات ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به...»(1).

فانظر إلى قوله رحمه الله «ولا يقرأ به لعلتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد ...» تجد أن مكيا اشترط التواتر في ثبوت القرآن، ولم يكتف بصحة السند، وأن ابن الجزري وافقه على ذلك.

ويزيد هذا الأمر وضوحا: أن ابن الجزري رحمه الله عند تمثيله للأقسام الثلاثة التي عزاها لمكي بن أبي طالب، مثَّل للقسم الأول - وهو الذي يقرأ به ويتوفر فيه شرط التواتر- بأمثلة من القراءات المتواترة.

قال رحمه الله: «قلت ومثال القسم الأول: ﴿مَٰلِكِ﴾(2)، و﴿مَلِكِ﴾ (3)، و﴿يَخَٰدِعُونَ﴾

---

(1) النشر: ١/١٨-١٩.

(2) سورة الفاتحة الآية: ٤ وفي غيرها.

(3) قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف البزار: بالمد، أي: إثبات ألف بعد الميم، وقرأ باقي العشرة: بالقصر، أي: بحذف الألف بعدها، انظر: التيسير: ١٨، والنشر: ١/ ٢١٣، وإتحاف فضلاء البشر ص: ١٦٢-١٦٣.

[البقرة:٩]، و﴿يُخَادِعُونَ﴾[١] و﴿وَأَوْصَى﴾ [٢] ﴿وَوَصَّىٰ﴾ [البقرة:١٣٢]،و﴿يَطَّوَّعْ﴾[٣] و﴿تَطَوَّعَ﴾ [البقرة:١٥٨، ١٨٤]، ونحو ذلك من القراءات المشهورة»[٤].

ومثَّل للقسم الثاني – وهو الذي تقدم قبل قليل أنه رجح عدم جواز القراءة به- مثَّل لهذا القسم بأمثلة خارجة عن العشرة – وإن صح سندها- حيث قال: «مثال القسم الثاني: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما: (وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى)[٥] في: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل:٣]، وقراءة ابن عباس رضي الله عنهما (وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً)، (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً)[٦]، ونحو ذلك مما ثبت بروايات الثقات»[٧].

كما نقل في النشر أيضا كلام ابن الصلاح، وابن السبكي في تواتر القراءات العشرة، مسلما له غير معترض عليه، ومبينا قولهما أن ما لم يتواتر – وهو ما وراء العشرة- لا تجوز القراءة به[٨].

وقد نص ابن السبكي في الفتوى التي نقلها ابن الجزري – مسلما لها- على تواتر

---

(١) قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو: بضم الياء، وفتح الخاء، وإثبات ألف بعدها، مع كسر الدال، وقرأ باقي العشرة: بفتح الياء وإسكان الخاء، وحذف الألف، وفتح الدال، انظر: التيسير ص: ٧٢، والنشر: ٢/ ١٥٦، وإتحاف فضلاء البشر ص: ١٧٠.

(٢) قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر: بهمزة مفتوحة بين الواوين مع تخفيف الصاد، وقرأ باقي العشرة: بتشديد الصاد من غير همزة بين الواوين انظر النشر: ٢/ ١٦٧، وإتحاف فضلاء البشر ص: ١٩٣.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف بالياء وتشديد الطاء وإسكان العين ووافقهم يعقوب الحضرمي في الموضع الأول، والباقون بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين في الموضعين انظر النشر: ٢/ ١٦٨، وإتحاف فضلاء البشر ص: ١٩٥.

(٤) انظر: النشر: ١/ ١٩.

(٥) قراءة شاذة تروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء، انظر: صحيح البخاري: ٩/ ٢٩٠، وصحيح مسلم: ٢/ ٢٠٦.

(٦) قراءة شاذة تروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير انظر: صحيح البخاري: ١١/ ٤٥٣، وصحيح مسلم: ٧/ ١٠٣.

(٧) النشر: ١/ ١٩.

(٨) انظر: المصدر السابق: ١/ ٣٧، ٤١-٤٢.

القراءات العشرة، حال اتفاق الرواة، وحال انفرادهم، ناسبا من شك في شيء من ذلك إلى الجهل، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة[(١)].

وبهذا أختم كلام ابن الجزري في اشتراط التواتر في قبول القراءة، في كتابيه: (منجد المقرئين) و(النشر)، وتقريره فيهما أن القراءات العشرة متواترة كلها، منزلة من عند الله عز وجل.

وهذا القول لا يحتاج إلى مناقشة ولا تعليق؛ لموافقة ابن الجزري رحمه الله فيه لجمهور العلماء من قراء وفقهاء وأصوليين وغيرهم[(٢)].



(١) انظر: المصدر السابق: ١/ ٣٧، ٤١-٤٢.

(٢) انظر: شرح طيبة النشر للنويري: ١/ ٧٢-٧٨.

المبحث الثالث : كلام ابن الجزري في عدم اشتراط التواتر في كتابه (منجد المقرئين)

نص ابن الجزري رحمه الله رحمه الله في غير موضع من كتابه منجد المقرئين على عدم اشتراط التواتر في قبول القراءات القرآنية، وقرر في غير موضع منه أن بعض القراءات صحيحة السند، غير بالغة حد التواتر، وإليك بعض نصوصه في هذا الكتاب، قال رحمه الله : «فإن قلت قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقات بالقبول تباينا في بعض الأصول والفرش، كما في: الشاطبية نحو قراءة ابن ذكوان(١): ﴿تَتَّبِعَانِ﴾ [يونس:٨٩] بتخفيف النون(٢)، وقراءة هشام(٣): ﴿أَفْئِيدَةً﴾ [إبراهيم:٣٧] بياء بعد الهمزة(٤)، وكقراءة قنبل(٥): ﴿عَلَى سُؤُوقِهِ﴾ [الفتح:٢٩] بواو بعد الهمزة(٦)، وغير ذلك من التسهيلات والإمالات، التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواتر، قلت هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر، صحيح مقطوع به، نعتقد أنه من القرآن، وأنه من الأحرف السبعة التي نزل بها، والعدل

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، أبو عمرو وأبو محمد، البهراني، مولاهم، الدمشقي، مقرئ دمشق، وإمام جامعها وأحد راويي عبد الله بن عامر، قرأ على أيوب بن تميم، وغيره، وقرأ عليه هارون بن موسى الأخفش، ومحمد بن موسى الصوري، وغيرهما، ت: ٢٤٢هـ. انظر: معرفة القراء الكبار: ١/ ١٩٨-٢٠١، وغاية النهاية: ١/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) وهشام عن ابن عامر بخلف عنه انظر: النشر: ٢/ ٢١٥، وإتحاف فضلاء البشر ص: ٣١٧.

(٣) هو: هو هشام بن عمار أبو الوليد السلمي شيخ أهل دمشق ومفتيهم ومقرئهم ومحدثهم وخطيبهم، قرأ على عراك بن خالد وأيوب بن تميم وغيرهما، وقرأ عليه الحلواني والأخفش وغيرهما، ت: ٢٤٥هـ، انظر: معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٩٦-٤٠٢ وغاية النهاية: ٢/ ٣٥٤-٣٥٦.

(٤) بخلف عنه، انظر: النشر: ٢/ ٢٢٥، وإتحاف فضلاء البشر ص: ٣٤٣.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن المخزومي، مولاهم، الملقب بقنبل، المكي المقرئ، أحد الشيوخ المقرئين وأحد راويي ابن كثير، جود القرآن على القواس، وأخذ عن البزي، وأخذ عنه، ابن مجاهد، وغيره، ت: ٢٩١هـ، انظر معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٣٠، وغاية النهاية: ٢/ ١٦٥-١٦٦.

(٦) وله وجه بهمزة ساكنة، انظر: النشر: ٢/ ٢٥٣، وإتحاف فضلاء البشر ص: ٥١١.

الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم..»[1].

فقوله رحمه الله: «هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به نعتقد أنه من القرآن»، مع قوله: «والعدل الضابط إذا انفرد بشيء...» كل ذلك صريح في أن هذه القراءات التي مثَّل بها هي وما كان مثلها، لم تبلغ حد التواتر عنده، وإنما هي من انفراد العدل الضابط المحتفة بالقرائن، وتلقي الأمة لها بالقبول، مع أنها قراءات متواترة.

وقال في هذا الكتاب أيضا: «وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين، الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المد أو نحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة، كما تبين حكم المتلقي بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها..»[2].

فالمؤلف ذكر هنا أن ما صح سنده واستفاض، مثل: مراتب القراء في المد- عنده- ومثل: ما انفرد به بعض الرواة صحيح السند، غير بالغ درجة التواتر - عنده- لكنه ملحق بالمتواتر.

وليس في هذا تناقض مع رد المؤلف المتقدم على ابن الحاجب، في قوله بتواتر ما ليس من قبيل الأداء، فإن كلام ابن الحاجب في أصل المد، وكلام المؤلف في تواتر القدر المشترك بين القراء من المد وأما مراتب المد بين القراء: فهي عند ابن الجزري من القسم الصحيح السند، كما نص عليه في كلامه المتقدم قبل قليل، وقد نسب المؤلف رحمه الله من ادعى التواتر فيما انفرد به بعض القراء إلى الجهل بمعنى التواتر.

---

(١) منجد المقرئين ص: ٨٩-٩٠.

(٢) منجد المقرئين ص: ٨١.

قال رحمه الله: «ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد فرد، مما انفرد به بعض الرواة، أو اختص ببعض الطرق، لا يدعي ذلك إلا جاهل، لا يعرف ما التواتر، وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض، متلقى بالقبول، والقطع حاصل بهما»(١).

وقال في موضع آخر: «فالذي وصل إلينا اليوم متواترا، أو صحيحا مقطوعا به: قراءات الأئمة العشرة، ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز..» (٢).

فهذه النصوص من كلام ابن الجزري رحمه الله في كتابه: (منجد المقرئين) صريحة في عدم اشتراط التواتر عنده في جميع قراءات العشرة، وأن بعض قراءاتهم عنده هي من رواية العدل الضابط المحتفة بالقرائن الحاصل بها القطع.

  

(١) منجد المقرئين ص: ٩١.

(٢) المصدر السابق ص: ٩٩

المبحث الرابع : كلام ابن الجزري في عدم اشتراط التواتر في كتابه (النشر)

عندما ينظر القارئ إلى كلام ابن الجزري في كتابه (النشر) يدرك بوضوح أنه قرر فيه الاكتفاء بصحة السند، وعدم اشتراط التواتر في جميع القراءات، بل ذهب لما هو أبعد من ذلك، حين صرح أنه كان يجنح إلى القول بالتواتر، ثم ظهر له فساد هذا القول.

قال رحمه الله في كلامه على أركان قبول القراءة: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»(١).

فقوله: «وصح سندها..» واضح في عدم اشتراط التواتر.

وقال أيضا في هذا الكتاب: «وقولنا: وصح سندها فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن، الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط، أو مما شذ بها بعضهم، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين، من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ، وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم، أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر

(١) النشر: ١/ ١٥٠

في كل حرف من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة، وغيرهم، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف»[١].

فانظر إلى كلامه هنا حيث رد على من قال إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، موضحا بطلان هذا القول عنده، وأنه يؤدي إلى نفي كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن السبعة وغيرهم، ومبينا أنه كان يجنح إليه ثم ظهر له فساده.

فإذا نظرت إلى هذا الكلام والكلام الذي قبله فستجد كل ذلك صريحا في أنه رحمه الله لا يشترط التواتر في القرآن وقراءاته.

لكن قول ابن الجزري إن التواتر اشترطه بعض المتأخرين، وأن موافقة أئمة السلف والخلف تقتضي القول بصحة السند محل نظر؛ لأن القول بتواتر القراءات ليس من قول المتأخرين، بل هو رأي المتقدمين من السلف أيضا.

قال أبو بكر الجصاص[٢] في كلامه على ترتيب القرآن: «فلما كان طريق إثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد، وجب أن يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه»[٣].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[٤] – بعد أن ذكر جملة من القراءات الصحيحة السند، والتي لم تبلغ حد التواتر: «فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلا ؛ وإنما يثبت بالتواتر، الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به

(١) المصدر السابق: ١/ ١٨.

(٢) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص أحد العلماء المشهورين، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، وطلب منه تولي القضاء فامتنع، ت: ٣٧٠هـ أنظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤١ وطبقات الفقهاء: ١/ ١٤٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٠.

(٤) هو محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، المالكي،: أحد القضاة وحفاظ الحديث، رحل في طلب العلم، وصنف المصنفات المفيدة في كثير من العلوم، ت: ٥٤٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١٣١، ووفيات الأعيان: ٤/ ٢٩٦، .

الحجة على الخلق»[(١)].

فهذان عالمان من علماء السلف، كل منهما نص على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، مما يدل على أن اشتراط التواتر هو قول سلف الأمة، ولعل الإمام ابن الجزري رحمه الله لم يطلع على هذه الأقوال، أو اطلع عليها ولم يرها نصا في المسألة، فالعلم عند الله في ذلك، وليرجع الباحث لنقل نصوص ابن الجزري رحمه الله في عدم اشتراط التواتر في كتابه (النشر) .

قال رحمه الله مبينا أهمية معرفة رجال القراءات: «وإذا كان صحة السند من أركان القراءة كما تقدم، تعين أن يعرف حال رجال القراءات، كما يعرف أحوال رجال الحديث»[(٢)]، فانظر إلى قوله: إن صحة السند أحد أركان القراءة، دون أن يتعرض لذكر التواتر، تجد ذلك واضحا في تبنيه رحمه الله لهذا القول.

ومن أدلة تبني ابن الجزري لهذا القول كذلك: نقله كلام بعض العلماء في عدم اشتراط التواتر في جميع القراءات؛ إذ نقل كلام أبي شامة رحمه الله في كتابه (المرشد الوجيز) ، حيث ذكر فيه أن اشتراط التواتر مما شاع على ألسنة بعض المتأخرين، ونقل كذلك كلام الجعبري[(٣)] في قوله إن الشرط واحد وهو صحة السند[(٤)].

ومن كل ذلك يتضح تبني ابن الجزري لهذا القول ، في كتابه: (النشر في القراءات العشر) .

  

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٨/ ٨٥.

(٢) النشر: ١/ ١٥٤.

(٣) هو: إبراهيم بن عمر، الجعبري، أحد المحققين في علم القراءات، شرح (الشاطبية)، والرائية روى القراءات عن الشريف الداعي، وقرأ عليه القراءات العشر ابن الجندي، والعدوي، وغيرهما ت: ٧٣٢هـ، انظر: غاية النهاية: ١/ ٢١، وشذرات الذهب: ٦/ ٩٨-١٠٠.

(٤) النشر: ١/ ١٨.

المبحث الخامس: كلام ابن الجزري في الاكتفاء بصحة السند في (طيبة النشر في القراءات العشر)

لم يذكر ابن الجزري رحمه الله في (طيبة النشر في القراءات العشر) سوى صحة السند، فقد اقتصر فيها على هذا القول، ولم يتطرق إلى ذكر التواتر من قريب ولا بعيد، فقال في تعريف القرآن(١):

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِي ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

فكلام المؤلف في هذه المنظومة واضح في الاكتفاء بصحة السند، وعدم اشتراط التواتر، خصوصا إذا نظرت إلى قوله رحمه الله: «وصح إسنادا هو القرآن» فيظهر لك بجلاء أنه لا يشترط التواتر في ثبوت القرآن؛ لأنه لم يقل: هو القراءة، حتى يحتمل اللفظ القراءة غير المتواترة، بل قال إن هذه هي شروط ثبوت القرآن.

قال النويري في شرح الطيبة: «وقوله : «وصح إسنادا » ظاهره أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط، ولا يحتاج إلى تواتر..»(٢).

  

(١) طيبة النشر في القراءات العشر ص: ٣٢.
(٢) شرح طيبة النشر للنويري: ١/ ٧٢.

المبحث السادس: تحقيق رأي ابن الجزري في مسألة تواتر القراءات وموقف العلماء من ذلك

تقدم في المباحث المتقدمة أن ابن الجزري رحمه الله أثبت التواتر وصحة السند في كتابيه: (منجد المقرئين) و(النشر) بينما اكتفى بصحة السند في منظومته: (طيبة النشر).

وتقدمت الإشارة كذلك إلى أن قوله باشتراط التواتر لا يحتاج لمناقشة؛ لكونه موافقا لمذهب الجمهور في المسألة.

أما قوله بصحة السند فإنه رحمه الله ومع علو منزلته في علم القراءات، لم يسلم له العلماء الذين عاصروه أو جاءوا بعده هذا القول، بل بينوا أن القول الراجح هو القول بالتواتر.

وقبل تحقيق قول ابن الجزري في المسألة، وذكر من بين من العلماء أن القول الراجح فيها هو القول بالتواتر، أنبه إلى أن الرد على القول بعدم تواتر القراءات العشر، تقدم من كلام ابن الجزري نفسه، في قوله بتواترها، كما تقدم أيضا من نقل كلام غيره من العلماء القائلين بتواترها في المبحث الأول من الفصل الأول.

وأما تقرير من جاء بعد ابن الجزري من العلماء لمسألة التواتر، فقد قرر ذلك جمع من العلماء وبينوا أن القول بالاكتفاء بصحة السند محل نظر، وأن الصحيح في المسألة هو قول الجمهور القائلين بالتواتر ومنهم ابن الجزري في أحد قوليه.

وممن تصدى لرد القول بالاكتفاء بصحة السند: تلميذ ابن الجزري النويري حيث قال بعد الكلام المتقدم قبل قليل: «وهذا- أي القول بعدم التواتر- قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، كما ستراه إن شاء الله تعالى، ولقد ضل بسبب هذا القول قوم، فصاروا يقرؤون أحرفا لا يصح لها سند أصلا ويقولون التواتر ليس بشرط..»[1].

ثم نقل النويري بعد هذا الكلام نصوص علماء الأمة، من أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم، في تواتر القرآن، وأنه لم يخالف في ذلك أحد، موضعا إجماع

(١) شرح طيبة النشر للنويري: ١/ ٧٢.

القراء قديما على هذا القول، وأنه لم يخالف فيه سوى مكي بن أبي طالب، ومن وافقه من المتأخرين، ثم أطال رحمه الله في النقل والانتصار لهذه المسألة، موضحا في آخر كلامه انحصار المتواتر في قراءات العشرة، وناقلا كلام العلماء في ذلك[١].

وقال الصفاقسي[٢]: «مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة، والمحدثين، والقراء: أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصحف والعربية... والقول بصحة السند محدث، لا يعول عليه، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن»[٣].

وقال أيضا في موضع آخر من كتابه: «ولا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراءة، فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم..»[٤].

وقال شهاب الدين أحمد بن محمد البناء[٥] بعد نقل كلام ابن الجزري في صحة السند، وكلام بعض العلماء في ذلك: «والحاصل أن السبع متواترة اتفاقا، وكذا الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف علي الأصح، بل الصحيح المختار، وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا، وأخذنا به عنهم وبه نأخذ... فإن قيل الأسانيد إلى الأئمة وأسانيدهم إليه، على ما في كتب القراءات آحاد، لا تبلغ عدد التواتر، أجيب بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، وإنما نسبت القراءات إليهم لتصديهم لضبط الحروف، وحفظ شيوخهم فيها، ومع كل واحد منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر، ثم إن التواتر المذكور شامل للأصول

(١) انظر: شرح طيبة النشر للنويري: ١/ ٧٣-٧٨.

(٢) هو علي بن محمد بن سالم، الصفاقسي المقرئ، من فقهاء المالكية رحل إلى تونس، ومنها إلى المشرق، وأخذ عن علماء كثيرين ثم عاد إلى صفاقس ت: ١١١٨هـ انظر: الأعلام: ٥/ ١٤.

(٣) غيث النفع ص: ١٤.

(٤) المصدر السابق: ١٤.

(٥) هو أحمد بن محمد الدمياطي، الشهير بالبناء، عالم بالقراءات، أخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجا، ت: ١١١٧هـ انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٧١، والأعلام: ١/ ٢٤٠.

والفرش، هذا هو الذي عليه المحققون..»[1].

فهذه النصوص كلها واضحة في أن من عاصر ابن الجزري ومن جاء بعده رحمه الله لم يوافقوه على هذا القول، ولم يسلموه له، بل بينوا أن الصحيح هو القول بتواتر القراءات، وأعتقد أن هذه النصوص من كلام العلماء كافية في الرد على هذا القول.

والآن أخي القارئ وبعد نقل كلام ابن الجزري رحمه الله بنصه من كتبه في إثبات التواتر في القراءات، وفي الاكتفاء بصحة السند في بعضها، وبعد نقل كلام العلماء في رد هذا القول، يبقى السؤال القديم الجديد، ما هو موقف ابن الجزري من تواتر القراءات؟

وللإجابة عن هذا السؤال المثير، لا بد من مناقشة رأي ابن الجزري رحمه الله فيها، وتوضيح ما اعترى قوله فيها من تعارض، وعلى هذا فلا بد من الأمور التالية:-

الأمر الأول: أن ابن الجزري رحمه الله اختلف قوله في هذه المسألة، فأثبت اشتراط التواتر وأثبت صحة السند في كتبه هذه، وعليه فلا يمكن أن يجزم له برأي في هذه المسألة للأمور التالية :

أولا: لو أثبت ابن الجزري رحمه الله اشتراط التواتر، أو عدم اشتراطه، في كتبه التي ألفها في بداية عمره، ثم نفى أيا منهما نفيا صريحا وثبت على ذلك، في كتبه المتأخرة، لقلنا: إنه أثبت ما أثبت أولا، ثم ظهر له بطلان ذلك القول، فأثبت ما ترجح عنده في الكتب المتأخرة، لكن المشكلة أنه أثبت كلا القولين في كتابين من أشهر كتبه، هما (منجد المقرئين) و(النشر) ، وبهذا لا يمكن دعوى الرجوع عن أي من القولين من خلال هذين الكتابين – في رأيي-.

وأما اقتصاره في (الطيبة) على صحة السند، فليس صريحا في الرجوع عن القول بالتوتر؛ ذلك أن بعض العلماء نص على أن العالم إذا أثبت قولا مًا في أحد كتبه، ولم يصرح بنفيه في كتبه المتأخرة، واقتصر فيها على قول آخر، دون التصريح بالرجوع

(١) إتحاف فضلاء البشر ص: ٩.

عن القول الأول، فإنه لا يحكم برجوعه عن القول الأول[١].

ثانيا: أن العبارة التي وردت عن ابن الجزري، والتي صرح فيها برجوعه عن القول باشتراط التواتر، وهي قوله في (النشر) : «وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده»[٢]، لو لم يرِد غيرها في كتابه (النشر) ، لكانت صريحة في رجوعه عن القول بالتواتر إلى القول بصحة السند، لكن الإشكال أن ابن الجزري عاد في الصفحة الموالية من(النشر) نفسه، وقرر أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وذلك حين قرر كلام مكي في أن القراءات المنقولة آحادا لا يقرأ بها؛ لعدم موافقة المصحف، ولعدم نقلها بالتواتر، كما قرر ذلك في مواضع من الكتاب نفسه[٣].

ثالثا: أن ابن الجزري حين مثَّل في النشر للقراءات المتواترة التي يجوز أن يقرأ بها القرآن، أتى بأمثلة من القراءات المختلف فيها بين القراء العشرة، كما مثل فيه للقراءات الصحيحة السند والتي لا تجوز القراءة بها، بأمثلة خارجة عن العشرة معدودة في الشاذ[٤]؛ كما أنه مثل في كتابه: (منجد المقرئين) للقراءات الصحيحة السند، والتي لم تبلغ حد التواتر عنده بأمثلة من القراءات المتواترة عن بعض العشرة أيضا، فبقي الإشكال على حاله[٥].

فلو مثَّل في (النشر) للقراءات الصحيحة السند ببعض القراءات الفرشية عن بعض القراء العشرة لوافق قوله في النشر قوله في (منجد المقرئين) ، كما لو مثَّل في (منجد المقرئين) للقراءات الصحيحة السند بما هو خارج عن العشرة لوافق ذلك قوله في النشر، ومن هنا يتضح وجود قولين متعارضين لابن الجزري في هذه المسألة

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه: ١/ ٥١٤.

(٢) النشر: ١/ ١٨.

(٣) انظر: النشر: ١/ ١٩.

(٤) انظر: المصدر السابق: ١/ ١٩.

(٥) انظر: منجد المقرئين ص: ٨٩-٩٠.

من خلال هذين الكتابين وعليه فيرجع في مثل هذا إلى رأي العلماء عند وجود قولين متعارضين للعالم في المسألة الواحدة.

وللعلماء في ذلك مسلكان :

المسلك الأول: التوقف، أي أن العالم توقف عن الحكم في المسألة، لكونه لم يتضح له وجه الصواب فيها، لكن يشرط في ذلك أن لا يوجد في كلامه ما يدل على ترجيح أحد القولين مثل أن يقول وهو أشبه، أو أولى، أو نحو ذلك مما يدل على ترجيحه له، فإن لم يذكر شيئا من ذلك فيدل على توقفه في هذه المسألة لفقد الدليل عنده على ترجيح أحد القولين في المسألة[(١)].

والذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن ابن الجزري لا يخلو كلامه من تعارض في هذه المسألة فيمكن أن يكون توقف فيها وأثبت كلا القولين في هذين الكتابين بأدلته ورعا منه، وفتحا للباب لغيره ممن يبحث المسألة بعده فلعله يأتي فيها بمرجح قوي– عنده– والعلم عند الله.

المسلك الثاني: أنه إن علم المتأخر من القولين المتعارضين للعالم – على رأي بعض العلماء– صار الثاني منهما رجوعا عن الأول، فإن لم يعرف حمل أحدهما على حالة غير حالة الآخر، فإن لم يمكن بأن اتحدت الحالة حمل على التخيير في المسألة، فيكون القول عنده في هذه المسألة التخيير، أو يحمل قوله على أنه لم يترجح عنده شيء فيها[(٢)].

وعند تطبيق هذه الأمور على كلام ابن الجزري رحمه الله في مسألة التواتر نجد من خلال كتابيه (منجد المقرئين) و(النشر) نجد أنه أثبت القولين في كتابين من أشهر كتبه، وأنه كذلك لا يمكن حمل أحد القولين على حالة غير حالة الأول كما تقدم أيضا، فيبقى الاحتمالان الآخران، وهما: التخيير وعدم ترجح شيء عنده في المسألة

---

(١) انظر: نهاية السول: ٢/ ٢٦٢– ٢٦٣.

(٢) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ص: ٣٩٨– ٣٩٩.

وكلاهما محتمل ، لكن هذا المسلك وهو الحمل على الرجوع مختلف فيه بين العلماء كما تقدم قبل قليل.

الأمر الثاني: للإجابة عن السؤال المتقدم: أنه إذا كان لا بد من ترجيح عن ابن الجزري في هذه المسألة، فيمكن القول: إن ابن الجزري يرجح القول بعدم اشتراط التواتر، والاكتفاء بصحة السند، بدليل أنه ذكر هذا القول في ثلاثة من كتبه، أحدها لم يذكر فيه غيره، وهو (طيبة النشر) حيث اقتصر فيها على ذكر صحة السند مع العلم أنها من آخر ما ألف رحمه الله، لكن قد يقول قائل إن (طيبة النشر) إنما هي نظم لما تضمنه النشر، كما نص على ذلك ابن الجزري حيث قال في مقدمتها[١]:

ضَمَّنْتُهَا كِتَابَ نَشْرِ الْعَشْرِ فَهْيَ بِهِ طَيِّبَةٌ فِي النَّشْرِ

فهي بذلك ليست كتابا مستقلا، وإنما هي نظم لكتاب (النشر) ، لكن وحتى على هذا القول فإن (النشر) ذكر فيه المؤلف القولين كما تقدم، بينما اقتصر في (الطيبة) على صحة السند مما يمكن أن يستأنس به لترجيحه هذا القول، والعلم عند الله.

ومع ذلك فإني لا أرى أن كلامه في الطيبة يقوى لإبطال النصوص الكثيرة التي وردت في الكتابين السابقين من تقريره فيهما للتواتر ونقل كلام العلماء في ذلك.

خصوصا أنه لم يصرح فيها بنفي التواتر، فيبقى الأمر كما تقدم محتملا، والعلم عند الله.

الأمر الثالث: للإجابة على السؤال المتقدم، أن ابن الجزري رحمه الله ليس بدعا من العلماء في وجود قولين في مسألة واحدة، فكثيرا ما يكون للعالم قولان أو أكثر في مسألة واحدة، ويثبت كلا منهما في كتبه؛ فالإمام الشافعي رحمه الله له المذهب القديم والمذهب الجديد، ولم يلغ أحدهما الآخر[٢]. والإمام أحمد رحمه الله ربما كان له في المسألة

(١) انظر: طيبة النشر ص: ٣٤.

(٢) انظر مثلا: مذهب الإمام الشافعي في حكم الجنب إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع بدنه، وحكم من=

الواحدة أربعة أقوال[1]، وقس على ذلك.

  

=فاتته صلاة الجمعة مع الإمام هل يؤخر حتى يتأكد من صلاة الإمام أم يبادر ويصلي، انظر: كتاب الحاوى الكبير: ١/ ٥٣٧، والمغني: ٢/ ١٩٦.

(١) انظر مثالا على ذلك: قول الإمام أحمد فيمن قتل أكثر من صيد واحد، وهو محرم انظر: في المغني: ٣/ ٥٤٩، وحكم ولاية الجد والأخ على المرأة أيهما يقدم في (مسائل الإمام أحمد): ٤/ ١٤٩٨.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث فإني أحمد الله ﷻ على أن يسره وأعانني على إتمامه ثم إني أختمه ببعض النتائج المستخلصة منه وهي:

أولاً: حفظ الله عز وجل لهذا الكتاب المبين: وذلك أنه ﷻ من كمال حفظه للقرآن العظيم سخَّر لخدمته من كل خلف عدوله، فيقفون عند كل قول وكل مسألة متعلقة به، فإن كانت صوابا بينوها وإن كانت خطأ بينوا الصواب فيها مما جعله يبقى صافيا خالصا، من كل تحريف أو تبديل، أو تغيير.

ثانياً: أن القول الذي يؤيده الدليل والذي عليه جمهور الأمة، هو أن القراءات العشر متواترة أصولا وفرشا، حال اتفاق الروايات والطرق، وحال اختلافها بدليل ما تقدم من الأدلة على ذلك.

ثالثاً: أن هناك تعارضا جليا في كلام ابن الجزري في مسألة تواتر القراءات بحيث لا يمكن الجمع بينه، وأنه يمكن أن يقال: إنه رحمه الله يرجح الاكتفاء بصحة السند وعدم اشتراط التواتر.

رابعاً: أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفضل يبقى قوله محل نظر حتى يؤيده الدليل؛ ولذلك خالف الجمهور الإمام الحافظ ابن الجزري – وهو من هو في الإمامة والفضل- خالفوه في هذه المسألة وكان الصواب معهم فيها.

خامساً: أنه لا معصوم من التعارض والاختلاف إلا كلام الله ﷻ، أو كلام نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢].

أما كلام البشر غير النبي ﷺ فإنه ومهما بلغ قائله من المكانة والفضل، يبقى معرضا للخطأ والصواب، ورحم الله الإمام مالك بن أنس رحمه الله حيث يقول: «كل

أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر» يعني رسول الله ﷺ [1].

وفي رواية: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ» [2].

وبناء على ذلك فإنه لو كان يسلَّم أي قول لقائله دون النظر فيه من طرف أهل العلم، لسُلِّم هذا القول للحافظ ابن الجزري رحمه الله لعلو مكانته في هذا العلم، وفضله، لكن الحق أحق أن يتبع.

سادساً: أن علماء الأمة لا يقدح في مكانتهم وفضلهم، عدم الصواب في كل مسألة قالوها، أو دونوها في كتبهم، بل حسْب العالم أنه بذل قصارى جهده في طلب الحق والصواب، فإن أصاب الحق في المسألة فله أجر اجتهاده وأجر صوابه وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وخطؤه مغفور- إن شاء الله- ؛ لكونه لم يطلب إلا الحق ولم يسع إلا إليه.

ونحن لا نشك أن الإمام الحافظ ابن الجزري / هو وغيره من العلماء، ممن لم يقل بالتواتر في هذه المسألة، كانوا طالبين للصواب، متحرين له باذلين وسعهم في الوصول إليه. هكذا نحسبهم والله حسيبهم.

وبهذا نأتي على نهاية بحث الأقوال في تواتر القراءات، وتحقيق موقف الحافظ ابن الجزري منها ونرجوا من الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا لجمعها ومناقشتها بتجرد وإخلاص، وأن نكون قد أضفنا جديدا في هذا الموضوع، والله حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) المقاصد الحسنة ص: ٥١٣.

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ٢/ ١١٩.

قائمة المصادر والمراجع

١- **المصحف الشريف.**

٢- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**: لأحمد بن محمد البناء ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٣- **الإتقان في علوم القرآن**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٣٩٤هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٥- **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٥هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوين.

٦- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ط: دار الكتب العلمية.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي ط: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ تحقيق: الدكتور سيد الجميلي.

٨- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩- **الأعلام**: لخير الدين الزركلي ط: دار العلم للملايين ط:٥، ١٩٨٠م.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد محمد تامر.

١١- **البرهان في علوم القرآن**: لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار التراث، تحقيق محمد أبو الفضل.

١٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ط: دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين.

١٣- **التبصرة في أصول الفقه**: لإبراهيم بن على الفيروز آبادي، ط: دار الفكر.

١٤- **التبيان في آداب حملة القرآن**: للإمام يحيى بن شرف النووي ط: دار الكتاب العربي الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ تحقيق: زهير شفيق الكبي.

١٥- **التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني ط: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ضبط نصوصه وعلق عليه محمد على أبو العباس.

١٦- **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني ط: دار الرشيد بحلب الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض.

١٨- **تيسير التحرير**: لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه ط: دار الفكر.

١٩- **التيسير في القراءات السبع**: لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ط: دار الكتاب العربي الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

٢٠- **الثقات**: لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي ط: دار الفكر الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٢١- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ط: عالم الكتب: ١٤١٩ هـ.

٢٢- **السبعة**: لأحمد بن موسى بن مجاهد ط: دار المعارف تحقيق الدكتور شوقى ضيف.

٢٣- **سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع**: لمحمد الحسن اليعقوبي ط: محمد ولد الجيلاني.

٢٤- **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، المعروف بابن ماجه، ط: دار الفكر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥- **سير أعلام النبلاء**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ط: مؤسسة الرسالة تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

٢٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحى بن أحمد، المعروف بابن العماد ط: دار الكتب العلمية.

٢٧- **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي الطوفي ط: مؤسسة الرسالة: ١٤٠٧ه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى.

٢٨- **شرح الكوكب المنير**: لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ط: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ تحقيق: محمد الزحيلى و نزيه حماد.

٢٩- **شرح الهداية**: لأحمد بن عمار المهدوي ط: دار عمار: ١٤٢٧هـ تحقيق الدكتور حازم سعيد حيدر.

٣٠- **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**: لأبي القاسم النويري ط: دار الصحابة للتراث تحقيق الشيخ جمال الدين محمد شرف.

٣١- **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ تحقيق: الدكتور مصطفى ديب.

٣٢- **صحيح مسلم**: بن الحجاج القشيري ط: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة.

٣٣- **صفحات في علوم القراءات**: للدكتور عبد القيوم السندي ط: المكتبة الإمدادية: ١٤٣٠هـ.

٣٤- **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكى ط: هجر للطباعة والنشر

والتوزيع الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو.

٣٥- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٣٦- **طبقات المفسرين**: لأحمد بن محمد الأدنروي ط: مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى: ١٩٩٧م. تحقيق سليمان بن صالح الخزي.

٣٧- **طيبة النشر في القراءات**: العشر لمحمد بن محمد بن محمد بن الجزري، توزيع: مكتبة دار الهدى تحقيق: محمد تميم الزعبي.

٣٨-**العناية بالقرآن الكريم وعلومه من بداية القرن الرابع الهجري إلى عصرنا الحاضر**: للدكتور نبيل بن محمد آل إسماعيل.

٣٩- **غيث النفع في القراءات السبع**: لعلي بن محمد الصفاقسي ط: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٨م تحقيق أحمد محمد عبد السميع الشافعي.

٤٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط: دار الفكر تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب.

٤١- **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

٤٢- **القواعد والإشارات في أصول القراءات**: لأحمد بن عمر بن أبي الرضا الحموي ط: دار القلم الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم محمد الحسن بكار.

٤٣- **كتاب الحاوى الكبير**: لأبي الحسن الماوردى ط: دار الفكر.

٤٤- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: لإسماعيل بن محمد العجلوني ط: دار إحياء التراث العربي.

٤٥- **الكليات**: لأيوب بن موسى الحسيني أبى البقاء الكفوى، ط: مؤسسة الرسالة: ١٤١٩هـ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

٤٦- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**: لعلى بن محمد البزدوي الحنفى ط: مطبعة جاويد بريس كراتشي.

٤٧- **اللباب في علوم الكتاب**: لعمر بن علي ابن عادل الحنبلي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض.

٤٨- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**: لأبي الفضل محمد بن محمد الهاشمي المكي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٩- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور ط: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٥٠- **لطائف الإشارات لفنون القراءات**: لأحمد بن محمد القسطلاني، ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر ١٣٩٢هـ، تحقيق السيد عثمان والدكتور عبد الصبور شاهين.

٥١- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلي بن محمد بن علي البعلي ط: جامعة الملك عبد العزيز تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا.

٥٢- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد القادر بن بدران الدمشقي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٣- **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز** لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، طبعة دار الديانة التركي للطباعة والنشر الطبعة الثانية تحقيق: الدكتور طيار آلتي قولاج.

٥٤- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: لإسحاق بن منصور المروزي ط: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: الشيباني ط: مؤسسة قرطبة.

٥٦- **معالم التنزيل**: لمحمد الحسين بن البغوي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم.

٥٧- **معجم الشامل في مصطلحات اللغة العربية**: إعداد محمد سعيد اسبر، وبلال جنيدي، ط: دار العودة.

٥٨- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة ط: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.

٥٩- **المعجم الوسيط**: إعداد مجمع اللغة العربية، ط: دار العودة.

٦٠- **معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٦١- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لمحمد بن أحمد الذهبي ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس.

٦٢- **المغني في فقه الإمام أحمد**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط: دار الفكر الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦٣- مفاتيح الغيب من القرآن الكريم: لمحمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي ط: دار إحياء التراث العربي.

٦٤- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: للسَّخاوي، ط: دار الكتاب العربي.

٦٥- **مناهل العرفان في علوم القرآن**: لمحمد عبد العظيم الزرقاني ط: دار إحياء التراث العربي.

٦٦- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**: لمحمد بن محمد بن الجزري ط: دار عالم الفوائد الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، عناية علي محمد العمران.

٦٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٨- **الموافقات في أصول الفقه** : لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ط: دار المعرفة، تحقيق: عبد الله دراز.

٦٩- **النشر في القراءات العشر**: لمحمد بن محمد بن الجزري، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٧٠- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لجلال الدين السيوطى ط: المكتبة العلمية.

٧١- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٢- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط: دار صادر، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات